القاضي والاستاد مع خفتها بالنسبة الى مانقل عن امام الحرمين فكيف بتلك المقالة
الشنيعة التي نقلت عن الامام ولا يرضى ان يقو لها موفق ولا يعرف مثلها او قريبا منها
الا عن الفلاسفة اهلكهم الله والذي يقطع به لدين امام الحرمين وورعه وغزارة علمه واخلامنهم لا رضح
وفراره من البدع وما يقرب منها انه لم يقل هذه المقالة وعلى تقدير ان يكون قالها فيتعين
ان يكون قالها على سبيل البحث او المناظرة كما سبق مع قطعه ببطلانها وقد اشار
التفتازاني في شرح المقاصد الدينية الى عدم تحقق صدور هذه المقالة عن الامام
ونصه المشهور فيما بين القوم والمذكور في كتبهما ان مذهب امام الحرمين ان فعل
العبد واقع بقدرته وارادته ايجابا كما هو راي الحكما قال وهذا خلاف ما صرح به الامام
فيما وقع الينا من كتبه قال في الارشاد اتفق ايمة السلف قبل ظهور البدع والاهوا
على ان الخالق هو الله تعالى ولا خالق سواه وان الحوادث كلها انما حدث بقدرة الله من غير
فرق بين ما تتعلق قدرة العباد به وبين ما لا تتعلق به فان تعلق الصفة بالشي لا يلزم
تاثيرها فيه كالعلم بالمعلوم والارادة بفعل الغير فالقدرة الحادثة لا توثر في مقدورها
اصلا واتفقت المعتزلة ومن تابعهم من اهل الزيغ والضلال على ان العباد موجدون
لافعالهم مخترعون لها بقدرهم ثم ان المتقدمين منهم كانوا يمتنعون من تسميه العبد
خالقا لقرب عهدهم باجماع السلف على انه لا خالق الا الله وتجرا المتاخرون فسموا
العبد خالقا على الحقيقه هذا كلامه ثم اورد ادلة الاصحاب واجاب عن شبه المعتزلة
وبالغ في الرد عليهم وعلى الجبرية واثبت للعبد كسبا وقدرة مقارنة للفعل غير موثرة فيه انتهى
قلت فنقل الامام هذا يدلك على كذب حكاية تلك المقالة الشنيعة عنه الا ان تكون صدرت
منه على الوجه الذي قدمنا فقد يقرب فيها الحال وقد ظهر لي تاويل قريب لمقالة القاضي والاستاد
غير ما ذكره الشيخ الشريف شارح الاسرار العقلية فيها وهو انهما يكونان قد ارتكبا
المجاز في عبارتهما مبالغة في الرد على شبهة الجبرية القايلين بنفي القدرة الحادثة مطلقا

قالوا

قالوا ان القدرة الحادثة لو وجدت لم تكن لها فايدة سوى ايجاد الفعل بها وايجاد الفعل
بها باطل لاستحالة ان يكون مخترع لفعل من الافعال غير الله تعالى فوجب اذا نفيها
فاجابهم القاضي والاستاد بان القدرة الحادثة لم تنحصر فايدتها في ايجاد الفعل بها
بل لها فايدة اخرى شرعية وهي ان تعلقها بالفعل واقترانها به سبب شرعا في كون الفعل
طاعة او معصية صلاة او صوما او غصبا او زنا او غير ذلك من اقسام النوعين فتسامحا
وعبرعن هذه السببية والدلالة الشرعية للقدرة الحادثة على الطاعة والمعصية
بتاثيرها فيهما للمبالغة في اظهار تحقق دلالتها عليهما وبيان توقف الحكم بهما شرعا على
الفعل على وجود تلك القدرة الحادثة معه فصارت بهذا التوقف الشرعي كانها الموثرة
في كون الفعل طاعة او معصية وهذا التسامح بينهم شايع مسلوك في الامارات الشرعية
عند الفقها والاصوليين فتجدهم يقولون الاسكار هو الموثر في تحريم المسكر والحيض
هو الذي اثر في تحريم الصلاة والصوم وقسم الاصوليين في باب القياس العلة الى موثرة
وغيرها على ما هو معلوم هنالك ومن المقطوع به عند اهل السنة ان الاحكام الشرعية
لا سبب لها اصلا لا موثرا ولا غير موثر وانما معنى العلل عندهم انها امارات نصبها الشارع
للدلالة فقط على الاحكام ولا اثر لها فيها البتة ولا ملازمة بينهما عقلا وبالجملة فتلطيخ
هولا الايمة الاعلام رضي الله عنهم ونفعهم وجزاهم عن المسلمين افضل الجزا باسناد
تاثير ما حقيقي للقدرة الحادثة افترا وكذب لا شك فيه وقد دست شياطين
الانس من المبتدعة اقوالا فاسدة لا تصلح عقلا ولا نقلا في كتب بعض ايمة السنة الاعلام
كاحيا الامام الغزالي ونحوه بقصد الفتنة او حسد التزهيد الناس في الاقتدا
بهم والعكوف على النظر فيما اودعوه من الجواهر النفيسة في تواليفهم التي يعد
التسديد لها من الكرامات الخارقة للعادة بل وسوا كثيرا من ذلك في الاحاديث النبوية
وتجاسروا على ادخال الاحاديث الموضوعة الكاذبة فيها لاغراض منها قصد الحط

Copyright © King Saud University